

كتاب الأم

جنين الأمة .

قال الشافعي C تعالى : والأمة المكاتب والمديرة والمعتقة إلى أجل وغير المعتقة سواء أجننتهن أجنة إماء إذا لم تكن أجننتهن أحرارا بما وصفت من أن يطاء واحدة منهن مالك لها حر أو زوج حر غرته بأنها حرة ففي جنين كل واحدة منهن إذا خرج ميتا عشر قيمة أمه يوم جنى عليها (قال) : وإنما قتل هذا لأن رسول الله A لما كان في قضائه دلالة على أن لا يفرق بين الذكر والأنثى من الأجنة لم يجرأ يفرق بين الجنابة على الجنين الذكر والأنثى من المماليك ولا يجوز أن يتفق الحكم فيهما بحال إلا بأن يكون في كل واحد منهما عشر قيمة أمه ومن قال في جنين الأمة : إذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وإذا كان أنثى عشر قيمتها لو كانت حية فقد فرق بين ما جمع بينه رسول الله A (قال) : وإذا جنى على الأمة فألقت جنينا حيا ثم مات من الإجهاض ففيه قيمته ذكرا كان أو أنثى كما يقتل فيكون فيه قيمته بالغة ما بلغت